

**القواعد والشروط الخاصة بالترخيص من الفئة الثالثة لتقديم خدمات
الاتصالات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة**

**المحتويات
الجزء الأول
تعريفات وقواعد عامة**

تعريفات .	: مادة (١)
المجال :	مادة (٢)
الإتاوة ورسوم الترخيص :	مادة (٣)
المدة :	مادة (٤)
التعديل والالغاء .	مادة (٥)
الانتهاء .	مادة (٦)
الإخطارات .	مادة (٧)

**الجزء الثاني
الشروط**

- (١) متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة
- (٢) التزامات المرخص له تجاه المنتفعين
- (٣) اعتماد الأنظمة والأجهزة المستخدمة
- (٤) استخدام الطيف الترددية
- (٥) التزامات المرخص له في مجال التوظيف
- (٦) التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية
- (٧) قواعد المنافسة
- (٨) متطلبات المحاسبة
- (٩) الالتزام بتوفير المعلومات
- (١٠) التغيير في ملكية الأسهم
- (١١) حقوق الارتفاق
- (١٢) التنازل عن الترخيص وانتقاله
- (١٣) فحص الشكاوى
- (١٤) المخالفات

الجزء الأول

تعريفات وقواعد عامة

المادة (١) تعريفات:

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار نفس المعنى المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠ ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر.

- ١ القانون: قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه.
- ٢ اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات المشار إليه.
- ٣ الوزير: وزير النقل والاتصالات
- ٤ الهيئة : هيئة تنظيم الاتصالات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات
- ٥ تاريخ سريان الترخيص : تاريخ العمل بقرار الهيئة بإصدار هذا الترخيص.
- ٦ إجمالي الإيرادات المحققة: تشمل - فيما عدا بيع وتأجير الأجهزة الطرفية - جميع الإيرادات التي يحققها المرخص له خلال سنة نتيجة بيع أو تأجير الخدمات المرخصة، ويشمل ذلك جميع الإيرادات مقابل تزويده لأي خدمة مرخصة بعد خصم كلفة استئجار سعة الاتصالات - إن وجدت - من م℞خصين لهم آخرين .

المادة (٢) : المجال:

- ١ يسمح للمرخص له بتقديم الخدمة الموضحة في الترخيص وملحقه وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص واللوائح والقرارات والتعليمات التي تصدر في هذا الشأن .
- ٢ يقتصر الترخيص على تقديم الخدمة المبينة بالقرار الصادر بشأنه ويحظر على المرخص له تقديم أي خدمات اتصالات أخرى غير واردة في هذا الترخيص .
- ٣ يحظر على المرخص له توصيل الشبكات الخاصة ببعضها أو خلب توصيلها او النفاذ من والى شبكة الاتصالات العامة .

المادة (٣)، الإتاوة ورسوم الترخيص :

- ١ يدفع المرخص له لحكومة السلطنة إتاوة سنوية مقدارها سبعة بالمائة (٧٪) من إجمالي إيراداته السنوية عن كل سنة من سنوات الترخيص وتحسب الإتاوة بناء على إجمالي الإيرادات المحققة حتى ٣١ ديسمبر من السنة، وتدفع قبل ٣٠ من يناير من السنة التالية، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة من السنة الأولى للترخيص.

-٢ يدفع المرخص له للهيئة الرسوم الآتية :

- (١) رسم إصدار الترخيص لأول مرة وقدره (٢٥٠٠/-) ألفان وخمسمائة ريال عماني، يدفعه المرخص له للهيئة فور صدور قرار الترخيص وقبل استلامه له، وفي حالة عدم الدفع خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إخطاره بالموافقة النهائية على الترخيص، يعتبر لاغياً دون حاجة لاتخاذ أي إجراء .

(ب) مبلغ الرسم السنوي الذي يفرض على الصادر لهم تراخيص اتصالات في الحالة التي يزيد فيها إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له على مليون ريال عماني، وذلك بنسبة مئوية من هذا الإجمالي لا تجاوز حصيلتها القدر اللازم لواجهة تكاليف ومصروفات مباشرة الهيئة لاحتياجاتها وفقاً لآخر ميزانية تقديرية معتمدة، على أن يتم إبلاغ المرخص له بهذا المبلغ قبل نهاية أكتوبر من كل سنة، ويدفع في أول ينایر من السنة التالية، وفي حالة التأخير عن الدفع في هذا الميعاد يتحمل المرخص له نسبة بمقدار الفائدة السنوية على قروض البنك التجارية التي يتم نشرها من وقت لآخر من قبل البنك المركزي العماني عن كل يوم تأخير.

مادة (٤) المدة :
مدة الترخيص خمس سنوات من تاريخ سريان الترخيص ويكون تجديده وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٥) التعديل والإلغاء :
يجوز للهيئة بقرار مسبب بناء على مقتضيات المصلحة العامة تعديل أو إلغاء هذا الترخيص، ويشمل ذلك إلغاء الترخيص لعدم قيام المرخص له بتنفيذ الخدمة المرخصة خلال ستة أشهر من التاريخ المحدد لبدء التنفيذ والوارد في الملحق/اللاحق.

مادة (٦) الانتهاء :
١- ينتهي الترخيص بانتهاء مدتة ما لم يجدد وفقاً لأحكام القانون.
٢- كما ينتهي إذا انحلت الشخصية القانونية للمرخص له أو دخل مرحلة التصفية أو الإفلاس أو اتخذت ضده أي إجراءات قضائية ذات اثر مماثل.

مادة (٧) الإخطارات :
جميع الإخطارات واللاحظات التي تصدرها الهيئة للمرخص له ترسل بالبريد على عنوانه المسجل لديها أو بتسليمها باليديه لن يحدد كتابة.

الجزء الثاني **الشروط**

(١) متطلبات الأمان الوجيبي والطوارئ العامة:

- أ) يلتزم المرخص له بمتطلبات الأمان الوجيبي وفقاً لما ينص عليه القانون.
ب) في حالة حدوث كارثة خبيئية أو وقوع حوادث استثنائية عامة خارئة، يجوز للوزير أن يستدعي لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات و شبكات اتصالات المرخص له و العاملين لديه القائمين على تشغيل و صيانة هذه الخدمات و الشبكات.

(٢) التزامات المرخص له تجاه المنتفعين:

- أ) يلتزم المرخص له بجميع اللوائح والقرارات والأوامر والتعليمات التي تصدرها الهيئة في شأن توفير الخدمة أو الخدمات المرخصة للمنتفعين.
ب) يلتزم المرخص له برد المبالغ المستحقة للمنتفعين أو غيرهم خلال الأجل الذي تحدده الهيئة وذلك في حالة إلغاء أو عدم تجديد الترخيص أو التوقف عن توفير أي خدمة مرخصة.

(٣) اعتماد الأنظمة والأجهزة المستخدمة:

- أ) يلتزم المرخص له بأية لوائح أو مواصفات فنية أو قواعد أو إرشادات تصدرها الهيئة للأنظمة والخدمات المرخصة.
ب) يلتزم المرخص له بآلا تسبب الأجهزة والأنظمة المستخدمة أي تشويش أو ضرر أو تداخل في تشغيل خدمات الاتصالات الأخرى.
ج) يلتزم المرخص له بأن تكون كل مكونات الأنظمة والأجهزة المربوحة بها والتي تستعمل في تقديم الخدمة المرخصة، موافق عليها ومعتمدة من الهيئة وفقاً للقانون و اللوائح السارية و تتوافق مع مواصفات فنية تحددها أو توافق عليها الهيئة .
د) يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة في حالة إجراء أي تعديل على الأجهزة أو المعدات او مرفاق او برامج تقديم الخدمة المرخصة، وعليه الحصول على موافقة الهيئة في حالة إجراء أي تعديل في النظام المعتمد او الخدمة المرخصة .
ه) يلتزم المرخص له بضمان سلامة مشغلي ومستخدمي الشبكات الخاصة المرخصة في جميع الأوقات، وعليه إصلاح أي عطل قد يؤثر على سلامة استخدام أجهزة الاتصالات لديه فور حدوثه .

(٤) استخدام الطيف الترددية:-

تختص الهيئة بناءً على خلص المرخص له ووفقاً لأحكام القانون ولتقديرها من وقت لآخر ، الترددات الراديوية الضرورية ، في إخراج ترخيص راديوسي منفصل عن هذا الترخيص، وذلك بالقدر الذي يمكن المرخص له من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وفقاً للخدمة المرخصة له، وبعد سداد رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية المنصوص عليها في القرارات الصادرة في هذا الشأن شريطة أن يلتزم بالآتي :

- أ) التحقق من أن أجهزته الراديوية مصممة ومبنيّة ومشغلة ومصانة بحيث لا تتسبّب في أي تشويش زائد عن القدر المسموح به عالمياً عند استعمالها.

- ب) عدم السماح لأي شخص بأن يستعمل أي من الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته إلا إذا كان هذا الشخص تحت سيطرة وإشراف المرخص له أو مخول بذلك.
- ج) الإلتزام من أن يكون الأشخاص الذين يستعملون الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته على وعي ومعرفة تامة بشروط هذا الترخيص والترخيص الراديوى والالتزام بها.
- د) السماح لكل من يحمل صفة الضبطية القضائية بالهيئة حرية الوصول في أي وقت إلى محيطاته الراديوية بغضون فحص مكوناتها أو عند ظهور حالة خوارئ، وذلك من أجل التتحقق من التزام المرخص له بشروط الترخيص، أو فحص مصادر التشويش على مشغل آخر أو جهة أخرى.
- ه) تقييد استعمال محيطاته الراديوية أو غلقها تماماً ووقفها عن العمل فوراً، بناء على خلوب من تخلوه الهيئة رسمياً بذلك وللمدة التي يحددها في خلبه ، وذلك في حالة إخلال المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص الراديوى.

٥) التزامات المرخص له في مجال التوظيف:

- أ) يلتزم المرخص له بأن يتخذ كافة الخطوات الالازمة لتدريب الموظفين العمانيين لشغل الوظائف المتاحة في هيكله التنظيمي الفني والإداري وعلى كل المستويات ، وبتحقيق نسب التعميم للعدد الكلي لكل مرحلة المنصوص عليها في الملحق / الملاحق ، وفي حالة عدم التزامه بتلك النسب توقع الغرامة التي تقدرها الهيئة .
- ب) للمرخص له توظيف خبراء أجانب لتركيب وتشغيل وصيانة واستغلال أنظمة الاتصالات وتقديم الخدمات المرخصة ، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة ، شريطة تزويد الهيئة بالسيرة الذاتية لكل منهم لموافقة على توظيفهم ، وعلى المرخص له خفض عدد هؤلاء الخبراء وفقاً لبرنامج زمني يتفق عليه مع الهيئة .

٦) التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية:

- أ) يلتزم المرخص له بضمان خصوصية وسرية المعلومات وأسرار العمل التي يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أي شخص يزوده بالخدمة المرخصة وذلك عن طريق وضع الإجراءات المناسبة وتطبيقاتها لحفظها على سرية تلك المعلومات.
- ب) يلتزم المرخص له بأن لا يستعمل أو لا يسمح باستعمال أي جهاز من مكونات الأنظمة المرخصة أو غيرها القادر على التسجيل أو المراقبة الصامتة أو التنصت على مكالمات هاتفية جارية أو بيانات منقولة بواسطة الشبكة إلا إذا كان ذلك بموافقة المنتفع أو في الحالات التي يبيحها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه .

٧) قواعد المنافسة:-

لا يجوز للمرخص له إجراء أي تصرف أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه منع المنافسة أو الحد منها فيما يتعلق بأي نشاط تجاري يرتبط بالاتصالات إذا أجرى تصرفًا أو قام بعمل أو امتناع عن القيام بعمل خلال تقديم خدمات اتصالات أو تشغيل نظام اتصالات، وكان التصرف أو العمل أو الامتناع مرتبًا بتقديم الخدمات أو بتشغيل النظم وذلك وفقاً لأحكام القانون.

٨) متطلبات المحاسبة:

على المرخص له أن يحتفظ بتقارير مالية ودفاتر حسابات وفقاً للقوانين واللوائح والمبادئ المحاسبية المعمول بها في السلطنة، وأن يقدم للهيئة خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية تقارير مالية مدققة وحسابات موجزة بشأن الخدمة المرخصة تبين المعلومات الآتية:-

أ. إجمالي الإيرادات

ب. إجمالي الأرباح وأرباح التشغيل والأرباح قبل وبعد الضرائب والأرباح أو الخسائر المرحلة.

ج. قيمة ونوع الرسوم التي دفعت للهيئة أو التي يتعين دفعها لها .

(٩) الالتزام بتوفير المعلومات :

(أ) على المرخص له أن يحتفظ بالمعلومات التي تطلب الهيئة منه الاحتفاظ بها وفقاً للطريقة التي تحددها، وأن يقدمها إلى الهيئة في الوقت الذي تحدده ، وللهيئة أن تطلب هذه المعلومات في شكل تقارير وإحصائيات دورية وأية بيانات أخرى إضافية تمكنها من التأكيد من التزام المرخص له بشروط الترخيص.

(ب) يتلزم المرخص له بأن يتيح لموظفي الهيئة المخولين صفة الضبطية القضائية حرية الوصول ، إلى كل أحجزته ومعداته ومرافقه وسجلاته ومراسلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص.

(ج) يتلزم المرخص له بإخطار الهيئة كتابة قبل ستة أشهر من قيامه بانهاء خدمة مرخصة أو بأي تغيير في خدمة مرخصة قد يجعل أحجزة المنتفع غير صالحة للفرض المستخدمة من أجله .

(١٠) التغيير في ملكية الأسهم:

(أ) يتلزم المرخص له بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة عن أي تغيير في ملكية أي شخص لحصة في رأس المال المستثمر، إذا كان هذا التغيير سيجعل حق التصويت أو عدد الأسهم التي يملكتها ذلك الشخص بالإضافة إلى حق التصويت أو الأسهم التي يعرف المرخص له أن ممثلين له يحملونها، سوف يتجاوز مباشرة بعد التغيير نسبة (%) ١٠.

(ب) يتلزم المرخص له بعدم السماح لأي مرخص له من الفئة الأولى أو من الفئة الثالثة بامتلاك أكثر من (%) ٥ من أسهمه.

(١١) حقوق الإرتفاق:

تمنع حقوق الإرتفاق التي قد تكون لازمة لتنفيذ أحكام الترخيص وفقاً للأحكام الواردة في القانون واللوائح التي تصدرها الهيئة.

(١٢) التنازل عن الترخيص وانتقاله:

(أ) يحظر على المرخص له التنازل عن الترخيص إلى شخص آخر دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

(ب) كل شخص خبيري أو معنوي يخلف المرخص له قانونا، سواء كان ذلك من خلال التبعية أو انتقال حقوق الإدارة أو الاندماج أو التصفية أو إعادة التنظيم أو غير

ذلك، يتعين عليه كشرط لاكتساب الحقوق التي يرتبها هذا الترخيص أن يقدم الوثائق التي تراها الهيئة مناسبة لتقرير أحقيته في هذه الحقوق.

(١٣) فحص الشكاوى:

للهيئة فحص الشكاوى المقدمة من قبل المنتفعين أو المرخص لهم أو من أي شخص آخر ذي صفة واتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها.

(١٤) المخالفات :

للهيئة في حالة ثبوت مخالفة أحكام هذا الترخيص أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.